

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 18

الجمعة 11 شوال 1416 - أول مارس 1996

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

- 427 قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بإجراءات السجل التجاري
- 435 قرار من وزراء العدل والتجارة والصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بضبط شروط التقييد بالسجل التجاري المركزي

وزارة الشؤون الإجتماعية

- 435 تسمية عضوا ممثل لوزارة الشؤون الإجتماعية لدى مجلس إدارة ديوان التونسيين بالخارج

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 435 قراران من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخان في 22 فيفري 1996 يتعلقان بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أوليين ومهندسي أشغال بإدارة الملكية العقارية

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 438 قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بضبط مدة التدريب وكذلك أساليب تنظيمه وختمه
- 445 تعيين أعضاء بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتكوين المهني

وزارة التنمية الإقتصادية

- 445 تسمية أعضاء بمجلس إدارة المندوبية العامة للتنمية الجهوية
- 445 تسمية أعضاء بمجلس إدارة ديوان تنمية الجنوب

وزارة الصحة العمومية

- 445 قرار من وزير الصحة العمومية والتجارة مؤرخ في 29 فيفري 1996 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلانية

وزارة الفلاحة

- 445 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بكدية موسى من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين

وزارة المواصلات

- 446 قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بإحداث نقاط لتوزيع البريد

وزارة الصناعة

- 446 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالإسمنت
- 447 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بمميزات ورق الكراسات المدرسية
- 448 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بإحداث رخصة تفتيش
- 448 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لسناعات التكرير
- 448 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة القومية لتوزيع البترول
- 448 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة الفرنسية التونسية للبترول
- 448 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية

قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بإجراءات السجل التجاري.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وخاصة الفصول 25 و32 و51 و63 منه.

قرر ما يلي :

العنوان الأول

المطالب

الفصل الأول - تحرر مطالب التسجيل سواء كان أصليا أو ثانويا أو تقييدا تكميلا أو تنقيحا أو تشطيا المبينة بالفصل 25 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 وفق النماذج المنصوص عليها بالفصل الثالث الموالي من هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشتمل المطلب الواحد على عدة تنقيحات إذا كانت المعلومات المصرح بها مرتبطة أو مقترنة مع بعضها.

كما يمكن أن يشتمل مطلب التقييد التكميلي على التنقيحات التي لها إرتباط ومقترنة ببعضها البعض.

العنوان الثاني

التقييد

الفصل 3 - تقدم المطالب في نظيرين على شكل نماذج تضبط حسب الامثلة المصاحبة يحفظ أحدهما بكتابة السجل التجاري المحلي ويوجه الثاني للسجل المركزي، وتكون مصحوبة عند الإقتضاء بالأوراق المثبتة والمحددة بالجداول الملحق بهذا القرار.

الفصل 4 - يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالشخص الواردة بمطلب التسجيل الأصلي مصحوبة بالوثائق المبينة بالجداول طبقا لما يلي :

- بالنسبة للذوات الطبيعية الجدول عدد 1

- بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون التونسي الجدول عدد 2

- بالنسبة للشركات الأجنبية الجدول عدد 3

- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والذوات المعنوية الأخرى الجدول عدد 4.

أما البيانات المتعلقة بالمحل الواردة بمطلب التسجيل أو التقييد الخاصة بالذوات الطبيعية والمعنوية فتكون مصحوبة بالوثائق المنصوص عليها بالجدول عدد 5.

الفصل 5 - عند تحويل المحل الأول أو المقر الإجتماعي لطالب التسجيل إلى مرجع نظر محكمة أخرى يجب عليه عند تقديم مطلب التسجيل أن يدلي بمضمون من التسجيل السابق المنصوص عليه بالجدولين عدد 2 و5.

الفصل 6 - على الطالب، عند القيام بتنقيح البيانات المضمنة بالسجل التجاري، تقديم الوثائق التي تقابل التنقيح المنصوص عليها بالجداول المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 7 - يمكن للقاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري طلب بطاقة السجل العدلي عدد 2 للأشخاص الآتي ذكرهم :

1 - الذوات الطبيعية الخاضعة للتسجيل

2 - الذوات الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

3 - وكلاء الشركات المدنية.

على أنه يتحتم على هؤلاء الأشخاص عند طلب التسجيل تقديم تصريح على الشرف يفيد عدم تعرضهم لأي عقاب جزائي أو مدني أو إداري من شأنه أن يحجر يحجر عليهم إدارة أو تسيير ذات معنوية، وبالنسبة للتاجر ما من شأنه أن يحجر عليه ممارسة نشاط تجاري.

وفي صورة ما إذا ثبت فيما بعد حسب السجل العدلي وجود تحاجير تمنع على الأشخاص المذكورين أعلاه ممارسة التجارة أو كان سلط عليهم عقاب يمنعهم من ممارسة النشاط المزمع مباشرته فإن القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري يأذن بتشطيب ذلك التسجيل أو التقييد.

غير أنه إذا منحت رخصة إدارية مؤقتة على أساس أن تلك الرخصة لا تصبح نهائية إلا بعد التسجيل بالسجل التجاري، فعلى كاتب المحكمة توجيه مضمون من التسجيل للسلطة الإدارية المختصة بمجرد التأكد من حالة السوابق العدلية.

الفصل 8 - على طالب التسجيل أن يقدم تطبيقا لمقتضيات الفصل 66 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

1 - شهادة من أمين الفلسفة تثبت حصول الدفع في حالة دفع الديون المحمولة على كاهل مسيري الشركة.

2 - شهادة من مراقب التنفيذ تثبت حصول التنفيذ لبرنامج الإنقاذ وتطهير الديون.

العنوان الثالث

التنظيم

الفصل 9 - يمكن دفتر التواريخ المشار إليه بالفصل 31 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 إما بطريقة يدوية أو عن طريق الإعلامية.

الفصل 10 - يضع كاتب السجل التجاري فوق كل مطلب تسجيل عدد تصرف داخلي يكون مرجعا لكتابة المحكمة، ويتكون من العدد المعرف للمحكمة الابتدائية ومن السنة الجارية متبوع بالحرف (أ) بالنسبة للذوات الطبيعية، والحرف (ب) بالنسبة للذوات المعنوية التاجر، والحرف (ج) بالنسبة للذوات المعنوية التي ليست لها صفة التاجر من عدد ترتيب تاريخي حتى موفى كل سنة.

ويقيد عدد التصرف الداخلي على المطبوعات التنقيحية وعلى مطالب التشطيب المكونة الملف، وعلى وثائق الشركات المودعة بالملحق وعلى حافظة السجل التجاري ويكون أيضا المرجع في العلاقة بين كتابات المحاكم المكلفة بالسجل المحلي ببعضها البعض وبين السجل المركزي.

الفصل 11 - يستند العدد التعريفي من طرف المراكز الإعلامية الواردة بالفصل 2 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995، ويتكون بالإضافة إلى المعرف المذكور بالفصل 32 من نفس القانون من السنة الحالية متبوع برقم يستند حسب الترتيب العددي للمطالب على النطاق الوطني.

الفصل 12 - إذا كان النشاط المستغل لا يمارس إلا برخصة إدارية، وباستثناء صورة عدم تجديد تلك الرخصة، فعلى كاتب السجل التجاري إعلام السلطة المختصة بوقوع التشطيب الوجوبي الذي قام بإجرائه.

العنوان الرابع

الإيداع

الفصل 13 - على كاتب السجل التجاري بيان تاريخ إيداع القوانين الأساسية للذوات المعنوية فوق نظير كل مطلب تسجيل يوجه للسجل المركزي.

الفصل 14 - يشمل الإيداع المنصوص عليه بالفصل 51 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 :

1 - الموازنة السنوية

2 - التعهدات الخارجة عن الموازنة

3 - تقرير مراقب الحسابات أو تقرير مجلس المراقبة.

وتحفظ وثائق المحاسبة المودعة بملحق السجل التجاري المحلي لمدة عشر سنوات.

العنوان الخامس الإشهار

الفصل 15 - تسلم مضامين السجل التجاري المحلي من طرف كاتب المحكمة حسب صيغة تضبطها الأمثلة المصاحبة.

غير أنه يمكن عند الإقتضاء إدخال تعديلات على هذه الأمثلة بعد مصادقة لجنة السجل التجاري.

الفصل 16 - تسلم النسخ من الترسيمات المضمنة بالسجل التجاري المحلي من طرف كاتب المحكمة حسب الطلب إما على شكل مطبوعة أو بواسطة الشاشة المرئية.

وتعطي الإرشادات الخاصة بوثائق المحاسبة عن طريق نسخ أو بالإطلاع.

غير أن وثائق المحاسبة للخمس سنوات المالية الأخيرة لا يمكن إعطاء الإرشادات في شأنها إلا في شكل مضامين.

ولا يمكن إطلاع العموم على وثائق المحاسبة المخصصة غير الوثائق التالية :

1 - الموازنة السنوية

2 - التعهدات خارج الموازنة.

الفصل 17 - يمكن أن تعطي الإرشادات الدورية حول حالة ملف السجل التجاري المحلي بطريق الإشتراك.

وتسلم بموجبه للطالب مضامين أو نسخ إما بعد مدة زمنية منتظمة لا تقل عن 15 يوما، أو على إثر حصول أي ترسيم بالسجل التجاري المحلي سواء كان ترسيما وجوبيا، أو بتصريح.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 فيفري 1996.

وزير العدل
الصادق شعبان

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الجدول عدد 1

جداول الوثائق المؤيدة للمطالب مطالب التسجيل والتتقيح والتشطيب بالنسبة للذوات الطبيعية بيانات تهم شخص الذات الطبيعية

الوثائق	
I - التعريف بالشخص المسجل	صورة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب.
II - الحالة	طالب التسجيل أو القائم بممارسة نشاط منظم : تصريح على الشرف حول عدم صدور الحكم أو العقاب المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القرار. الولاية أو التقديم : نسخة من الحكم القاضي بقيام هذه الإجراءات أو ما يفيد رفعها مع ما يثبت صيرورة هذا الحكم نهائيا. الوفاة : حجة الوفاة. الحالة الزوجية بالنسبة للأجانب : نسخة من عقد الزواج. الترخيص : نسخة من التصريح بالوجود حول تعاطي النشاط. الأجانب : نسخة من بطاقة تاجر أجنبي أو نسخة من بطاقة الإقامة. المتجولون : نسخة من رخصة الجولان.
III - شروط ممارسة النشاط	

الجدول عدد 2

مطالب التسجيل والتنقيح والتشطيب بالنسبة للذوات المعنوية التونسية
بيانات تهم شخص الذات المعنوية

الوثائق	
<p>I - التعريف</p> <p>- وصل ايداع العقود التأسيسية أو التفتيحية للشركة. - نسخة من وصل طلب الإشهار بالرائد الرسمي المتعلق بتكوين الشركة، أو بالتنقيح. - في صورة نقل المقرّ الإجتماعي : مضمون من التسجيل السابق لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر.</p>	<p>II - الوضعية القانونية للشركة</p> <p>- حل { - وصل ايداع العقود إذا لم يكن - بطلان { - الإجراء مقترنا بالإيداع - ختم التصفية { - مضمون من التسجيل لكل شركة - إدماج { - ساهمت في عملية الإدماج أو الانفصال - انفصال {</p>
<p>III - الشركاء المسؤولون بالتضامن وبغير تحديد</p> <p>- الذوات الطبيعية</p> <p>الوثائق المنصوص عليها في العنوان I و II وعند الإقتضاء III بالجدول عدد 1. و إذا كان الشخص مسجل بالسجل التجاري : مضمون من التسجيل لا يتعدى تاريخه 3 أشهر.</p> <p>- الذوات المعنوية</p> <p>مضمون من التسجيل لا يتعدى تاريخه 3 أشهر، أو بالنسبة للذوات المعنوية غير المسجلة بالسجل التجاري، السند الذي يثبت وجودها.</p>	

IV- الأشخاص المكلفون بالتمثيل
أو التسيير أو المراقبة

الذوات الطبيعية :

* بالنسبة للأشخاص الذين لهم سلطة

إلزام الشركة :

- إذا لم يكن الشخص مسجلا بالسجل
التجاري : الوثائق المنصوص عليها
بالعنوان I من الجدول الأول مع تصريح
على الشرف حول عدم صدور حكم أو
عقاب وعند الإقتضاء الوثائق المنصوص
عليها بالعنوان III من الجدول I.
- إذا كان الشخص مسجلا : مضمون
من التسجيل لا يتعدى تاريخه 3 أشهر.

* بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة
والمديرين الذين ليس لهم سلطة إلزام
الشركة. وأعضاء مجلس المراقبة
والمصفي:

- إذا لم يكن الشخص مسجلا بالسجل
التجاري : الوثائق المنصوص عليها
بالعنوان I من الجدول الأول مع تصريح
على الشرف حول عدم صدور حكم أو
عقاب.

- إذا كان الشخص مسجلا، مضمون من
التسجيل لا يتعدى تاريخه 3 أشهر.

* بالنسبة لمراقبي الحسابات : ما يفيد
الترسيم بجدول مراقبي الحسابات.

الذوات المعنوية :

مضمون من التسجيل بالسجل التجاري لا
يتعدى تاريخه 3 أشهر أو بالنسبة للذوات
المعنوية غير المسجلة بالسجل التجاري،
السند الذي يثبت وجودها.

الجدول عدد 3

مطالب التسجيل والتنقيح للشركات الأجنبية
بيانات تهم شخص الذات المعنوية الأجنبية

الوثائق	
<p>- وصل ايداع القوانين الأساسية مترجم باللغة العربية.</p> <p>الذوات الطبيعية : * بالنسبة للأشخاص الذين لهم السلطة لإلزام الشركة في تونس.</p> <p>- الوثائق المنصوص عليها بالعنوان I من الجدول الأول.</p> <p>- تصريح على الشرف حول عدم صدور حكم أو عقاب.</p> <p>- عند الإقتضاء الوثائق المنصوص عليها بالعنوان III من الجدول الأول.</p>	<p>I- التعريف</p> <p>II- الأشخاص المكلفون بتمثيل الشركة</p>
<p>الذوات المعنوية : - مضمون من التسجيل بالسجل التجاري أو ما يثبت وجود الذات المعنوية مترجم بالعربية.</p> <p>- بالنسبة للذوات الطبيعية الممثلة للذوات المعنوية : نسخة من قرار تعيينها بتلك الصفة مترجم بالعربية.</p>	

مطالب التسجيل والتنقيح للمؤسسات العمومية والذوات المعنوية الأخرى
بيانات تهم شخص المؤسسة العمومية أو الذوات المعنوية الأخرى

الوثائق		
نسخة من الرائد الرسمي المنشور فيه سند إحداثها أو الذي نشر فيه تغيير نظامها أو طريقة عملها.	الوضعية القانونية :	I- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية
- بالنسبة للأشخاص الذين لهم سلطة التمثيل : الوثائق المنصوص عليها بالعنوان I من الجدول الأول. ونسخة من الوثيقة التي تسند مهمة تمثيل المؤسسة العمومية.	الأشخاص المكلفون بالتمثيل أو بالإدارة:	
- بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة : الوثائق المنصوص عليها بالعنوان I من الجدول الأول.		
نسخة من العقد القاضي بإحداثها أو تغيير نظامها.	- الوضعية القانونية:	II- الذوات المعنوية الأخرى
الوثائق المنصوص عليها بالعنوان I من الجدول الأول ونسخة من الوثيقة التي تسند لهم هذه المهمة.	-الأشخاص المكلفون بالتمثيل :	

مطالب التسجيل والتقيح المتعلقة بالذوات الطبيعية والمعنوية
بيانات تهّم المحلّ الممارس فيه النشاط

الوثائق	
<p>فتح محل استغلال أصل تجاري أو تحويل أصل تجاري إلى محل آخر :</p> <p>ما يثبت التصرف في المحلّ أو المحلّات أين يمارس التاجر نشاطه.</p> <p>- إكتساب أصل تجاري :</p> <p>- بالشراء أو بالتصفيق بالبيع أو بالقسمة: نسخة من العقد ونسخة من طلب الإدراج بالرائد الرسمي وإحدى الجرائد اليومية وتاريخ التوجيه قصد الإدراج واسم الجريدة.</p> <p>- عن طريق التحويل بدون عوض: نسخة من عقد التحويل.</p> <p>- عن طريق الإرث : نسخة من ضبط المخلف.</p> <p>- عن طريق المساهمة به في رأس مال شركة : نسخة من طلب الإدراج بالرائد الرسمي وإحدى الجرائد اليومية بها تاريخ التوجيه قصد الإدراج واسم الجريدة.</p> <p>- وفي كل الحالات : مضمون من التسجيل بالسجل التجاري للمستغل السابق ميّن فيه التشطيب أو التقيح الناجم عن عملية تحويل الأصل.</p>	<p>I- التجار :</p>

<p>- كراء أصل تجاري: نسخة من عقد الكراء.</p> <p>- تحويل مقر مؤسسة: مضمون لا يتعدى الثلاثة أشهر من التسجيل السابق.</p>	<p>- كراء أصل تجاري: نسخة من عقد الكراء.</p> <p>- تحويل مقر مؤسسة: مضمون لا يتعدى الثلاثة أشهر من التسجيل السابق.</p>	
<p>- مضمون من التسجيل الأصلي لا يتعدى تاريخه 3 أشهر.</p>	<p>- التسجيل الثانوي :</p>	<p>II- كل الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري :</p>
<p>- نسخة من الترخيص اللازم للنشاط بالنسبة للشخص الطبيعي المسجل أو ممثل الذات المعنوية أو الوكيل المفوض.</p>	<p>- النشاط المنظم :</p>	
<p>- بالنسبة للأشخاص الذين لهم سلطة إلزام الشخص المسجل بالمحل :</p> <p>I الوثائق المنصوص عليها بالعنوانين I و II من الجدول الأول وعند الإقتضاء الوثائق المنصوص عليها بالعنوان III من نفس الجدول.</p>	<p>- الممثلون :</p>	

الفصل الأول - على كاتب السجل التجاري المحلي بكل محكمة ابتدائية أن يوجه في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تقييد كل مطلب تسجيل بالسجل التجاري نظيرا أصليا بواسطة جدول إحصاء للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية كما يوجه له في نفس الأجل نظيرا من كل البيانات المدرجة بالسجل التجاري المحلي والتقييدات الواقع إلغاؤها وكذلك التشطيبات.

الفصل 2 - على كاتب السجل التجاري المحلي بكل محكمة ابتدائية أن يوجه نظيرا من كل العقود والوثائق المودعة لديه في نفس الأجل والكيفية المشار إليهما بالفصل السابق وذلك من تاريخ إيداعها، إلى السجل التجاري المركزي.

ويضمّن بالوثائق المذكورة :

- 1 - مقر المحكمة التي وقع فيها إيداع العقد أو الوثيقة
- 2 - تاريخ وعدد الإيداع
- 3 - عدد التسجيل بالسجل التجاري.

الفصل 3 - يمكن للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية الإجابة عن كل المطالب المتعلقة بالمعلومات الإحصائية المتوفرة بالسجل التجاري المركزي.

الفصل 4 - تعطى المعلومات الإحصائية بالسجل التجاري المركزي بواسطة مطبوعة أو عن طريق الشاشة المرئية، وتعطى المعلومات الخاصة بوثائق المحاسبة عن طريق نسخ أو بالإطلاع.

ووثائق المحاسبة المخصصة لإطلاع العموم هي :

- الموازنة السنوية

- التعهدات خارج الموازنة.

الفصل 5 - يمكن إعطاء إرشادات حول المعلومات المتوفرة بالسجل التجاري المركزي بصفة دورية بعد الإشتراك.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير العدل

الصادق شعبان

وزير التجارة

صلاح الدين بن مبارك

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 فيفري 1996.

سمي السيد سامي الذايغ عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية لدى مجلس إدارة ديوان التونسيين بالخارج عوضا عن السيد محمد الكشو.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أوليين بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينتدب المهندسون الأولون عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمتشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ المناظرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة كاملة من الدراسات العليا لا تقل مدتها عن ست (06) سنوات بعد شهادة البكالوريا بمدرسة تقنية عليا مصدق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين الحاملين لشهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة عدد الخطط المعروضة للمناظرة وتاريخ ختم قائمة الترشيحات وتاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة أن يرفقوا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالأوراق التالية :

(1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

(2) مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ إجراء المناظرة،

(3) مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الأدميين لم يمض على تاريخ تسليمها سنة عند تاريخ إجراء المناظرة،

(4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة،

(5) شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب للصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

(6) شهادة تتعلق بضبط الحالة القانونية للمترشح تجاه القانون المتعلق بالخدمة الوطنية.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب يصل إلى إدارة الملكية العقارية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ الختم البريدي أو تاريخ التضمن بمكتب الضبط لإدارة الملكية العقارية مرجعا لقبول المطالب حسب ما ينص عليه قرار فتح المناظرة.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تنظر في قيمة الإختبار الشفاهي للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية حسب الإختصاص تتولى إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية على إختبار شفاهي للقبول النهائي.

ويتمثل الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يسحب المترشح عن طريق القرعة السؤال موضوع العرض الشفاهي وفي صورة ما إذا رغب في إبدال السؤال يقسم العدد الذي سيسند إليه على اثنين. يضبط برنامج الإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار. يقع ضبط المدة والضوارب المحددة للإختبار الشفاهي على النحو التالي :

الإختبار الشفاهي	المدة	الضارب
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	01
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار الشفاهي لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس وقعت معابنتها بصفة رسمية، طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبار الذي وقع إجراؤه من طرفه وتحجر عليه المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان مهني إداري لاحق.

ويقع هذا التحجير بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بناء على إقتراح من لجنة المناظرة وإستناداً إلى تقرير مفصل محرر من قبل العون المكلف بالمراقبة أو الممتحن الذي عاين الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 11 - يقيم الإختبار الشفاهي لكل مترشح بإسناد عدد يتراوح بين صفر وعشرين نقطة.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح تحصل على عدد دون العشرة.

يقبل نهائياً المترشحون المرتبون حسب الأعداد المسندة إليهم في حدود عدد الخطط المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 13 - يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق التعليق بمقر الإدارة.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أوليين من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 15 - حافظ الملكية العقارية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الملحق

برنامج مناظرة إنتداب مهندسين أوليين

أ - الهندسة الكهربائية :

- القياس والكيل،

- قانون «أوم» و«كيرشوف» فيما يتعلق بالتيار الكهربائي الوحيد الطور،

- مبادئ الطاقة والقوة فيما يتعلق بالتيار المتناوب،

- القوة والطاقة من حيث النشاط،

- القوة والطاقة من حيث زيادة النشاط،
- القوة الظاهرية،
- التيار ثلاثي الطور،
- إنتاج التيار المتناوب ثلاثي الطور،
- التركيب في قالب نجمة ومثلث،
- المكونات الكهربائية : المقاومة والتحويل والمكثف،

- المحركات ذات تيار متواصل،

- محركات تزامنية ولا تزامنية.

أ - الهندسة الإلكترونية :

- ثنائي الإستقطاب ورباعي الإستقطاب،

- الفيزياء الإلكترونية،

- الديود والترنزيستور،

- التضخيم،

- التعدد المضاد.

أ - الهندسة الإعلامية :

1 - مناهج التحليل :

- مفهوم المنهجية

- عرض منهجية خاصة.

2 - التوثيق وملفات التحليل :

- ملفات التصور

- التحليل المفصل.

3 - الإحاطة التكنولوجية :

- أسس المعطيات

- طرق الإستغلال.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينتدب مهندسي الأشغال عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ المناظرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة كاملة من الدراسات العليا لا تقل مدتها عن أربع (04) سنوات بعد شهادة البكالوريا واجتازوا بنجاح إمتحانات التخرج من مدرسة مصادق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين الذين اعتبرت شهادتهم ودراساتهم معادلة لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة وعدد الخطط المعروضة للمناظرة وتاريخ ختم قائمة الترشيحات وتاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة أن يرفقوا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالأوراق التالية :

(1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

(2) مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ إجراء المناظرة،

(3) مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قياس الأدميين لم يمض على تاريخ تسليمها سنة عند تاريخ إجراء المناظرة،

(4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهادت العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة،

(5) شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب للصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

(6) شهادة تتعلق بضبط الحالة القانونية للمترشح تجاه القانون المتعلقة بالخدمة الوطنية.

الفصل 4 - يرفض وجوباً كل مطلب يصل إلى إدارة الملكية العقارية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ الختم البريدي أو تاريخ التضمين بمكتب الضبط لإدارة الملكية العقارية مرجعاً لقبول المطالب حسب ما ينص عليه قرار فتح المناظرة.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تنظر في قيمة الإختبار الشفاهي للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية حسب الإختصاص تتولى إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشمل المناظرة الخارجية على إختبار شفاهي للقبول النهائي.

ويتمثل الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يسحب المترشح عن طريق القرعة السؤال موضوع العرض الشفاهي وفي صورة ما إذا رغب في إبدال السؤال يقسم العدد الذي سيستد إليه على اثنين.

يضبط برنامج الإختبار الشفاهي الملحق بالمصاحب لهذا القرار.

يقع ضبط المدة والضوابط المحددة للإختبار الشفاهي على النحو التالي :

الإختبار الشفاهي	المدة	الضارب
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	01
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار الشفاهي لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس وقعت معابنتها بصفة رسمية، طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبار الذي وقع إجراؤه من طرفه وتحجر عليه المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان مهني إداري لاحق.

ويقع هذا التحجير بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بناء على إقتراح من لجنة المناظرة وإستناداً إلى تقرير مفصل محرر من قبل العون المكلف بالمراقبة أو الممتحن الذي عاين الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 11 - يقيم الإختبار الشفاهي لكل مترشح بإسناد عدد يتراوح بين صفر وعشرين نقطة.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح تحصل على عدد دون العشرة.

يقبل نهائياً المترشحون المرتبون حسب الأعداد المسندة إليهم في حدود عدد الخطط المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بو عزيز

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الملحق

برنامج مناظرة إنداب مهندسي أشغال

1 - الهندسة المدنية :

- الإختصاص : البناء

- طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية (مختلف أصناف الأتربة، سبرها، ضغط طبقات الأتربة القوة الحاملة ...)

- الأسس : (مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها)،

- تصميم وحساب الهياكل البسيطة،

- منشآت ما فوق الأرض والهياكل،

- الجدران : مختلف أنواع الجدران، الجدران الحواجز التي تقوم مقام الحواجز الساترة،

- مختلف أنواع وخصائص البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها،

- السقفيات،

- التطين وإعادة التطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع،

- طلاءات ذات الصفة المائية بعضها لبعض،

- أنواع الثقب والإختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه،

- القنوت والقوالب والأعمدة أشغال حصية،

- إنجازات من مادة الجص الدرج التجليس،

- أنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال تجهيز والحماية : هيكل بناء خشبي أو معدني، الأجهزة الرصاصية، صناعة وحدادة الأقفال،

- القنوت المعدة للتفريغ : تفريغ المياه المتعلقة بالخنادق، سماكة السقف (عزلة الحرارة، العزلة السمعية، مقاومة الإرتجاج)،

- عتاد يستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء : (عتاد لردم الأرض، عتاد للرفع، الصقالة، عتاد لخلط الإسمنت ...)

- مواد البناء التقليدية : كلس، إسمنت، جص،

- نقل الملاط وفرشه وإرتجاجه، إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت،

- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، أمثلة الهندسة، مختلف تقاسيم أجزاء الصفة ...)

- تعليمات عما يجب إنفاقه لمهمات الأشغال،

- مختلف وسائل الإستغلال المفصلة لإقامة البناء (المكاتب، المدارس، والمستشفيات)،

- أجهزة التحويل بتغيير الحركة.

1 - الهندسة الكهربائية :

- قواعد التيار المتردد،

- مجال مغنطيسي التيارات،

- تيار متناوب جيبي،

- تيار ثلاثي الأدوار.

- آلات تقدير الكميات الكهربائية ،
- مكثفات الكهرباء ،
- مولدات ومحركات كهربائية ،
- التسخين الكهربائي ،
- المواد ،
- رسم تخطيط كهربائي .
- 3- الهندسة الإعلامية :
- 1 - مناهج التحليل :
- مفهوم المنهجية
- عرض منهجية خاصة .
- 2 - التوثيق وملفات التحليل :
- ملفات التصور .
- 3- الإحاطة التكنولوجية :
- أسس المعطيات
- طرق الإستغلال .
- 4 - لهجات البرمجة :
- عرض لهجة أو عدة لهجات برمجة .

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بضبط مدة التدريب وكذلك أساليب تنظيمه وختمه .

إن وزير التكوين المهني والتشغيل ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة القسم الثاني من بابه الرابع ،

وعلى الأمر عدد 1353 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير الوكالة التونسية للتكوين المهني ،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر ،

وعلى الأمر عدد 1600 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 والمتعلق بضبط المبالغ الدنيا لمنحة التدريب ،

وعلى الأمر عدد 293 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والمتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بالمؤسسات التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني وخاصة الفصل 20 منه ،

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 17 جانفي 1995 والمتعلق بضبط نموذج عقد التدريب ،

وعلى رأي الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 28 من القانون التوجيهي للتكوين المهني والفصل 20 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 293 لسنة 1995 المؤرخ

في 20 فيفري 1995 ، يضبط هذا القرار مدة التدريب وأساليب تنظيمه وختمه .

الفصل 2 - يختم التدريب بإحدى الشهادات أو أحد المؤهلات التالية :

- شهادة الكفاءة المهنية ،

- مؤهل التقني المهني ،

- مؤهل التقني السامي .

الفصل 3 - ضببت بالملحق المصاحب لهذا القرار وبحسب القطاعات المهنية وأصناف الحرف المسالك التي يمكن أن يجري فيها تدريب مهني وكذلك مدة التدريب الموافقة لكل منها .

وتتخذ كلما دعت الحاجة إلى ذلك قرارات لتشمل مسالك تدريب أخرى تختم بإحدى الشهادات أو المؤهلات المذكورة بالفصل 2 أعلاه .

الباب الثاني

أساليب تنظيم التدريب المهني

الفصل 4 - يخول الترسيم بتدريب مهني يختم بشهادة الكفاءة المهنية للمتشحين :

- الذين تابعوا بنجاح تكويننا تمهيديا أو دروسا تحضيرية على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 14 من القانون التوجيهي للتكوين المهني ،

- أو الذين أنهوا التعليم الأساسي .

الفصل 5 - يخول الترسيم بتدريب مهني يختم بمؤهل التقني المهني للمتشحين :

- الذين أحرزوا بمعدل لا يقل عن 12 من 20 على شهادة الكفاءة المهنية في إختصاص مماثل ،

- أو الذين أنهوا المرحلة الأولى من التعليم الثانوي .

الفصل 6 - يخول الترسيم بتدريب مهني يختم بمؤهل التقني السامي للمتشحين :

- المحرزين بمعدل لا يقل عن 12 من 20 على مؤهل التقني المهني في إختصاص مماثل ،

- أو المحرزين على البكالوريا أو على شهادة معادلة .

الفصل 7 - يتم الترسيم بمختلف مسالك التدريب المهني بالنظر إلى ملفات المترشحين وعلى ضوء نتائج الإختبارات التي تنظمها للعرض مصالح التدريب المهني والتي تتعلق خاصة بميولاتهم ومؤهلاتهم البدنية والمهنية .

الفصل 8 - يشتمل التريب المهني في كل مسلك على تكوين تطبيقي بالمنشأة وعلى تكوين تكميلي في شكل دروس مهنية وعمامة وتكنولوجيا يقع تلقينها داخل المنشأة أو بمؤسسة تكوينية عمومية أو خاصة ضمن برنامج شامل يقع إعداده مسبقا .

ويتعاقب التكوين التطبيقي بالمنشأة والتكوين التكميلي حسب رزنامة يقع ضبطها من قبل مصالح التدريب المهني .

وتتم متابعة التكوين عن طريق كراس إلتصال أطلق عليه اسم «دفتر التدريب» تسجل فيه خاصة الأشغال والتمارين التي ينجزها المتدرب بالمنشأة وبالمؤسسة التكوينية وكذلك ملاحظات كل من معلم التدريب والمكونين المعنيين . ويقع تسليم هذه الدفاتر إلى المتدربين في نهاية تدريبهم .

الفصل 9 - يشتمل التكوين التكميلي المنصوص عليه بالفصل 8 أعلاه وجوبا على دروس في التشريع الإجتماعي والصحة والسلامة المهنية .

الفصل 10 - ضببت مدة التكوين التكميلي الدنيا على النحو التالي :

- 400 ساعة بالنسبة لتدريب مهني يتوج بشهادة الكفاءة المهنية أو مؤهل

التقني المهني ،

- 960 ساعة بالنسبة لتدريب مهني يتوج بشهادة التقني السامي .

الفصل 11 - تنطلق دورات التدريب المهني في بداية أشهر جانفي وأفريل وأكتوبر من كل سنة.

الفصل 12 - يتعين على المتدربين المواظبة على التكوين بالمنتشاة وعلى دروس التكوين التكميلي.

وينجر عن الغيابات المتكررة وغير المبررة سحب تأشيرة عقد التدريب.

الفصل 13 - يخضع المتدربون إلى مراقبة مستمرة في شكل إختبارات تقييمية تجري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتشمل جملة الدروس المهنية والعامّة والتكنولوجية التي تم تلقينها. وتنظم هذه الإختبارات من قبل مصلحة التدريب المختصة ترابيا.

الباب الثالث

إمتحانات ختم التدريب

الفصل 14 - ينظم في نهاية التدريب إمتحان يشمل جملة الدروس والأشغال التي تم القيام بها خلال كامل مدة التدريب في نطاق البرنامج المشار إليه بالفصل 8 أعلاه.

وتضبط مختلف أجزاء هذا الإمتحان وضواربها من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 15 - تشرف على سير الإمتحان لجنة يعين أعضاها الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني.

وتضم لجنة الإمتحان رئيس مصلحة التدريب المختصة ترابيا ومستشاري تدريب وثلاثة مهنيين يتولى أحدهم رئاسة اللجنة.

ويعهد بكتابة اللجنة إلى رئيس مصلحة التدريب سالف الذكر.

الفصل 16 - يصرح بنجاح المتدربين الذين تحصلوا في إمتحان ختم التدريب على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20.

غير أنه يمكن للجنة الإمتحان أن تصرح بنجاح المتدربين الذين تحصلوا على معدل عام يقل عن 10 ويساوي أو يفوق 9 من 20، شريطة أن لا يقل معدل الإختبارات التقييمية عن 10 من 20.

الفصل 17 - تسند الشهادات والمؤهلات من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني وفقا لمقررات لجان الإمتحانات. ويتعين التنصيص بهذه الشهادات والمؤهلات على الإختصاص والمستوى الموافق بسلم الوظائف الوطني.

الفصل 18 - في حالة الإخفاق في إمتحان ختم التدريب، يمكن للمتدرب الحصول من مصلحة التدريب المختصة ترابيا على شهادة مواظبة.

ويمكن للجنة الإمتحان أن ترخص له بصفة إستثنائية في مواصلة تدريبه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

كما يمكن الترخيص للمتدرب في إجتياز الإمتحان خلال الدورات الموالية. وفي هذه الحالة، يتوقف النجاح في الإمتحان على الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 19 - يمكن تنفيذ محتوى برنامج التدريب المهني في شكل وحدات جزئية تتوج بشهادات نجاح في كل واحدة منها.

وتضبط طبيعة هذه الوحدات وعددها بالنسبة لكل مسلك من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني، شريطة أن تكون جملة المدة التي تستغرقها هذه الوحدات الجزئية وكذلك أساليب تنظيم وختم التدريب فيها مطابقة للأحكام المنصوص عليها بهذا القرار.

الفصل 20 - تنطبق أحكام هذا القرار على المتدربين الذين يقع التأشير على عقودهم من قبل مصالح التدريب بداية من غرة أفريل 1996.

غير أنه يخول للمتدربين الذين أشرت عقودهم أو أنهوا بنجاح تدريبهم قبل هذا التاريخ أن يشاركوا مرتين على أقصى تقدير وبعد موافقة مصالح التدريب المختصة ترابيا في الإمتحانات للحصول على الشهادات والمؤهلات المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 21 - يخول للشبان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه أن يتابعوا تدريبا مهنيا يختم بشهادة مواظبة.

وتضبط قائمة الإختصاصات المعنية وكذلك مدة التدريب فيها من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 22 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير التكوين المهني والتشغيل
منصر الرويسي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق 1

مسالك تدريب مهني تفتم بشهادة الكفاءة المهنية

المدة بالسنة	الإختصاص	القطاع
2	01.01- برآد عام	01. الميكانيك العام
3	02.01- رسآم تركيب ميكانيكي	
3	03.01- فرآز	
3	04.01- ميكانيكي صيانة	
3	05.01- صانع القوالب	
2	06.01- مشغل آلة التقويم	
2	07.01- معدل مسير آلات ميكانيك عام	
2	08.01- قفال	
3	09.01- خرآط	
3	01.02- حدآد إنشاءات معدنية	02. التركيب المعدني
3	02.02- حدآد مطالة سميكة	
2	03.02- نحآس	
3	04.02- رسآم بناء معدني	
2	05.02- صفآح	
2	06.02- حدآد زخارف	
2	07.02- حدآد	
2	08.02- حدآد لحآم	
2	09.02- نجار ألمنيوم	
2	10.02- نجار معادن	
2	11.02- لحآم بالقوس	
3	12.02- لحآم مزدوج	
2	13.02- مطال لحآم	
3	14.02- راسم مطالة سميكة	
2	15.02- أنابيبي	

المدة بالسنة	الإختصاص	القطاع
2	01.03- نجار هياكل أثاثية	03. الخشب والتأثيث
3	02.03- نجار هياكل بحرية	
2	03.03- نجار عربات	
3	04.03- مشغّل آلات النجارة	
2	05.03- صانع منتجات تقليدية خشبية	
2	06.03- نجار بناء	
2	07.03- نجار هياكل	
3	08.03- نجار أثاث	
2	09.03- دهان أثاث	
2	10.03- نقاش خشب	
3	11.03- غلاف أثاث	
2	12.03- خراط خشب	
2	13.03- ميرنق	
2	01.04- جلاز	04. البناء وتوابعه
2	02.04- معلب خشب البناء	
3	03.04- رسام معماري	
2	04.04- مركب تجهيزات العزل الصوتي	
3	05.04- مركب تجهيزات التبريد والتكييف	
2	06.04- مجهز صحي	
2	07.04- مجهز حراري	
3	08.04- مجهز حراري وصحي	
3	09.04- بناء	
3	10.04- متار مراقب	
2	11.04- دهان بناء	
2	12.04- جيباس	
2	13.04- غلاف بلاط وجدران	
2	14.04- نقاش حجارة ورخام	
2	15.04- نحّات ونقّار حجارة ورخام	
3	01.05- طراز باليد	05. النسيج والإكساء
2	02.05- خياطة ملابس داخلية	

المدة بالسنة	الإختصاص	القطاع
2	03.05- صانع لعب مبطنة	
2	04.05- فصّال	
2	05.05- خياط نسائي	
2	06.05- غزّال	
3	07.05- ميكانيكي صيانة آلات الخياطة	
2	08.05- ميكانيكي آلات النسيج	
2	09.05- قباطيني باليد	
3	10.05- معدّل أنوال	
3	11.05- تارزي	
2	12.05- صبّاغ	
2	13.05- نسّاج	
2	14.05- نسّاج زرابي باليد	
2	01.06- إسكافي	06. الجلود والأحذية
2	02.06- فصّال جلود	
2	03.06- صانع لوازم جلدية	
2	04.06- مركّب مكمل أحذية	
2	05.06- سراج برادعي	
2	06.06- دباغ	
2	07.06- صانع وجه الأحذية	
3	01.07- مطّال دهان سيارات	07. تصليح العربات والمعدات
2	02.07- كهربائي سيارات	ذات المحرك
2	03.07- مجهّز دارة التغذية الغازية	
2	04.07- أمين مخزن قطع الغيار	
2	05.07- ميكانيكي سيارات البنزين	
3	06.07- ميكانيكي سيارات البنزين والديزل	
2	07.07- ميكانيكي محركات الديزل	
3	08.07- ميكانيكي معدات فلاحية	
2	09.07- ميكانيكي محركات بحرية	
2	10.07- ميكانيكي مضخات آلية	
2	11.07- دهان سيارات	

المدة بالسنة	الإختصاص	القطاع	
2	12.07- مصلّح مباريد		
3	13.07- مصلّح معدات الحضاثر		
2	14.07- مصلّح دراجات ودراجات نارية		
2	15.07- مصلّح مضخات الحقن		
2	16.07- غلاف سيارات		
2	17.07- مصلّح إطارات مطاطية ومعدّل عجلات		
2	01.08- كهربائي بناء		08. الكهرباء والإلكترونيك
2	02.08- كهربائي لغاف		
3	03.08- كهربائي تجهيزات صناعية		
2	04.08- كهربائي شبكات		
2	05.08- مركّب خطوط كهربائية		
3	06.08- كهربائي ميكانيكي		
2	07.08- أمين مخزن مواد كهربائية وإلكترونية		
2	08.08- مركّب أجهزة إلكترونية		
3	09.08- مركّب مصلّح مصاعد		
3	10.08- مصلّح أجهزة كهربائية منزلية		
2	11.08- مصلّح مكيفات هوائية		
2	12.08- مصلّح ثلاجات		
2	01.09- معين طبّاخ	09. الفندقية	
2	02.09- جزّار		
2	03.09- خبّاز		
2	04.09- عون حانة		
2	05.09- عون مطعم		
2	06.09- لبّان		
3	07.09- طبّاخ		
3	08.09- عون تصليحات خفيفة		
3	09.09- حلواني		
2	10.09- عون إستقبال		
2	11.09- نادل		
2	12.09- فراش		

المدة بالسنة	الإختصاص	القطاع
2	01.10- صانع لوازم كرتونية	10. فنون الطباعة
3	02.10- مطبعي سيرغرافي	
2	03.10- لينوتيبست	
2	04.10- آلاتي أوفسيت	
3	05.10- آلاتي تيبوغرافي	
2	06.10- ميكانيكي آلات الطباعة	
2	07.10- مونو كلافيست	
2	08.10- مصور فوتوغرافي	
2	09.10- مصور مطبعي	
2	10.10- مجلد	
2	01.11- معين محضر بمضرب تحاليل	11. متنوعات
2	02.11- معين محضر مواد التجميل	
2	03.11- معين محضر صيدلية	
3	04.11- صانع	
3	05.11- حلاق	
2	06.11- مزخرف طالي بلور وخزف	
3	07.11- مجمّلة	
2	08.11- ساعاتي	
2	09.11- نظاراتي	
3	10.11- ميكانيكي صيانة الآلات المكتبية	
2	11.11- صانع عدسات بصرية	
2	12.11- خزّاف	
2	13.11- فخاري	
3	14.11- صانع أسنان	
2	15.11- مصلّح آلات موسيقية	
2	16.11- نقّاش بلور	
3	17.11- نافخ زجاج	

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 فيفري 1996.

عين لمدة ثلاث سنوات بصفة عضوين بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتكوين المهني :

- السيد الهادي ممو : ممثلا عن الوكالة التونسية للتشغيل عوضا عن السيد المنجي البدوي.

- السيدة تركية تلمساني : ممثلة عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عوضا عن السيد الهاشمي الكعلي.

وزارة التنمية الاقتصادية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 22 فيفري 1996.

سُمي السادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس إدارة المندوبية العامة للتنمية الجهوية :

* السيد محمود ونيش ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان عوضا عن السيد صلاح الدين بلعدي.

* السيد بشير الحاجي ممثلا عن ولاية بن عروس عوضا عن السيد حبيب الحماص.

* السيد عبد الرزاق الرخيص ممثلا عن ولاية نابل عوضا عن السيد المهدي الشباح.

* السيد المهدي الشباح ممثلا عن ولاية سوسة عوضا عن السيد علي الطرابلسي.

* السيد حبيب الحماص ممثلا عن ولاية المنستير عوضا عن السيد عبد الرزاق الرخيص.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 22 فيفري 1996.

سُمي السادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس إدارة ديوان تنمية الجنوب :

* السيد محمد الحمروني ممثلا عن الوزارة الاولى عوضا عن السيد حميدة بن سلامة.

* السيد حمادي الحطاب ممثلا عن وزارة الفلاحة عوضا عن السيد حمدان الرحوي.

* السيد إبراهيم اليربكي ممثلا عن ولاية توزر عوضا عن السيد بشير الحاجي.

* السيد رضا بطيخ ممثلا عن ولاية قبلي عوضا عن السيد عادل الوسلاتي.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية والتجارة مؤرخ في 29 فيفري 1996 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلانية.

إن وزير الصحة العمومية والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 والمتعلق بتفدية الصيدليات والمقاولات الصيدلانية الأخرى،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 والمتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، مثلما نقحه وتممه القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني والصحة العمومية في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلانية، مثلما نقحه القرار المؤرخ في 14 مارس 1988.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصلين 1 و2 من القرار المؤرخ في 21 ماي 1982، مثلما نقحه قرار 14 مارس 1988، المشار إليهما أعلاه، وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - حددت النسبة القصوى للربح الخام الراجع لبائع الجملة والمنطقة على المواد الصيدلانية المستوردة أو المصنوعة محليا والمعدة للطب البشري والطب البيطري الى 8.7٪ من سعر الشراء، بما في ذلك جميع المعاليم.

الفصل 2 (جديد) - حددت النسب القصوى للربح الخام الراجع لصاحب الصيدلية والمنطقة على المواد الصيدلانية المستوردة أو المصنوعة محليا والمعدة للطب البشري والطب البيطري فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية والمستحضرات لمعالجة المرض بضده أو بمثله كما يلي :

(1) 42,9٪ من سعر الشراء بالنسبة للمستحضرات والمواد الصيدلانية التي يكون ثمن شراءها معادل أو دون 1,002 د.

(2) 38,9٪ من سعر الشراء بالنسبة للمستحضرات والمواد الصيدلانية التي يكون ثمن شراءها بين 1,023 د و 1,596 د.

(3) 35,1٪ من ثمن الشراء بالنسبة للمستحضرات والمواد الصيدلانية التي يكون ثمن شراءها بين 1,597 د و 9 د.

(4) 31,6٪ من سعر الشراء بالنسبة للمستحضرات والمواد الصيدلانية التي يفوق ثمن شراءها 9 د.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من غرة مارس 1996. تونس في 29 فيفري 1996.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني
وزير التجارة
صلاح الدين بن مبارك

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بكدية موسى من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم

بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 264 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بإحداث مناطق عمومية سقوية بولاية القصرين،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أفريل 1994 والمتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمناطق العمومية السقوية بولاية القصرين،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 28 جويلية 1995.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بكدية موسى من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بإحداث نقاط لتوزيع البريد.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 609 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم الإدارات الجهوية التابعة لوزارة المواصلات وبضبط تراتيب إسناد وتاجير خططها الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 604 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بتسمية وزير المواصلات، وباقتراح من المدير العام للبريد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت ابتداء من غرة أفريل 1994 نقط توزيع البريد التالية :

التسمية	المكتب الراجع بالنظر	الدائرة
سيدي زيد	سيدي سعيد	سليانة
بو عبد الله	كسرى العليا	سليانة
القراشيش	سيدي عياد	سليانة
البرامة	عين زريق	سليانة
سيدي عامر	رأس الماء	سليانة
القابل	القنطرة	سليانة
أولاد سليط	بوريس فلاحي	سليانة
قصر حديد	سليانة	سليانة
مديونة	عين زريق	سليانة
هنشير رمان	بوغراة	سليانة
مليتة	الأخوات	سليانة
عين الجوزة	القنطرة	سليانة

الفصل 2 - يقتصر نشاط هذه المراكز على إيداع وتوزيع الراسلات العادية.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير المواصلات
الحبيب عمار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بالمصادقة على الموصفات التونسية الخاصة بالإسمنت.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف الموصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بنظام إصدار شهادات المطابقة للموصفات،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 24 جانفي 1986 المتعلق بالمصادقة على الموصفات التونسية المتعلقة بمواد الربط الهيدروليكسي،

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالموصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للموصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للموصفات والملكية الصناعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على المواصفات التونسية المدرجة بالجدول المصاحب لهذا القرار المتعلق بالإسمنت.

الفصل 2 - يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصالح العمومية تطبيق المواصفة م.ت 01.47 (1992) المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

مع مراعاة الحالات الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المشار إليه أعلاه، يتعين إدراج المواصفات المصادق عليها، الواردة بالفصل الأول من هذا القرار، أو التنصيص الصريح على تطبيقها في البنود والخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة والمجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية.

الفصل 3 - تعد طرائق الإختبار موضوع المواصفات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار مرجعا دون سواها، ولا يمكن الإعتماد إلا على الإختبارات المنجزة طبقا للطرائق المذكورة.

الفصل 4 - يخضع الإسمنت موضوع المواصفات الواردة بالفصل الأول من هذا القرار لنظام شهادات المطابقة المنصوص عليه بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 665 لسنة 1985، المؤرخ في 27 أفريل 1985.

الفصل 5 - تصبح المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 7 - ألغيت كسل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام المواصفات التونسية م.ت 01.47 (1983)، م.ت 04.47 (1983)، م.ت 05.47 (1983)، م.ت 06.47 (1983)، م.ت 07.47 (1983)، م.ت 08.47 (1983)، م.ت 09.47 (1983)، م.ت 10.47 (1983)، م.ت 11.47 (1983)، م.ت 12.47 (1983)، م.ت 14.47 (1983) وم.ت 15.47 (1983) المصادق عليها بالقرار المؤرخ في 24 جانفي 1986 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

جدول

رمز المواصفة	إسم المواصفة
م.ت 01.47 (1992)	الإسمنت - التركيبية، المميزات ومعايير المطابقة
م.ت 15.47 (1991)	طرائق إختبار الإسمنت - تحليل كيميائي للإسمنت
م.ت 17.47 (1991)	طرائق إختبار الإسمنت - تحديد النوعية
م.ت 30.47 (1991)	طرائق إختبار الإسمنت - تعيين المقاومة الميكانيكية
م.ت 31.47 (1992)	طرائق إختبار الإسمنت - تحديد الوقت اللازم للتماسك والإستقرار
م.ت 32.47 (1991)	طرائق إختبار الإسمنت - طرائق إقتطاع الإسمنت وأخذ عينات منه
م.ت 33.47 (1991)	طرائق إختبار الإسمنت - تعيين نسبة الكلورور وثاني أكسيد الفحم والقلبي في الإسمنت

الفصل 2 - يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصالح العمومية تطبيق المواصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

مع مراعاة الحالات الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المشار إليه أعلاه، يتعين إدراج المواصفة المصادق عليها، الواردة بالفصل الأول من هذا القرار، أو التنصيص الصريح على تطبيقها في البنود والخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة والمجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية.

الفصل 3 - تصبح المواصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بمميزات ورق الكراسات المدرسية.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و 9 و 10 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالمواصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على المواصفة التونسية :

م.ت 19.23 (1990) : الورق والورق المقوى - خصائص الورق المستعمل في الكراسات المدرسية واللوازم المماثلة.

لزوما بالإدارة العامة للمناجم في ظرف شهرين على الأقل قبل إنتهاء مدة
صلوحية الرخصة وإلا فإنه يكون لاغيا.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996.

سمي السيد يوسف البحري، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة
التونسية لصناعات التكرير عوضا عن السيد كمال دحمان.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996.

سميت السيدة نائلة القنجي، متصرفة ممثلة للدولة لدى مجلس إدارة الشركة
القومية لتوزيع البترول عوضا عن السيد كمال دحمان.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996.

سمي السيد أحمد السويبيقي، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة
الفرنسية التونسية للبترول عوضا عن السيد سمير الشافعي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996.

سمي السيد خليل العجمي، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة
العقارية الصناعية عوضا عن السيد علي خليفة.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بتجديد أول
لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي
يعرف بـ «وادي الجبس وكاف السطح» من ولاية باجة.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم
وخاصة على العنوان الثاني منه،

وعلى القرار المؤرخ في 4 مارس 1993، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش
عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد 611.561 بالمكان الذي يعرف
بـ «وادي الجبس وكاف السطح» من ولاية باجة لفائدة الديوان القومي للمناجم
وشركة سخت لابن بارقبو المتفرعة عن الشركة الألمانية الأم
ميتاليزلشافت،

وعلى مطلب التجديد الأول المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 28
ديسمبر 1995 تحت عدد 626.870، المقدم من طرف الديوان القومي
للمناجم،

وعلى مكتوب الديوان القومي للمناجم بتاريخ 16 نوفمبر 1995، المتعلق
بتصفية الشراكة المنبثقة عن الديوان القومي للمناجم وشركة
ميتاليزلشافت،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - جددت لمدة ثلاث (3) سنوات تنتهي في 3 مارس 1999
بدخول الغاية، رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد
611.561 المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 4 مارس 1993.

الفصل 2 - يتعين على الديوان القومي للمناجم أن يتولى بانتظام خلال المدة
المشار إليها بالفصل الأول أعلاه القيام بأشغال تفتيش مفيدة تقدر تكاليفها بمبلغ
جمالي لا يقل عن قيمة 14.400 ساعة عمل وذلك طبقا لأحكام الفصل 33 من
الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم.

الفصل 3 - كل مطلب يهدف إلى تجديد هذه الرخصة أو إلى الحصول على
رخصة إستقلال أو عقد إمتياز يتعلق برخصة التفتيش هذه، يجب أن يسجل